

الأشباه والنظائر

كتاب المضاربة .

إذا فسدت كان ضارب أجر مثله إن عمل إلا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل كذا في أحكام الصفار .

إذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه ضارب فالقول لمدعي الصحة إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث و زيادة عشرة و قال المضارب .

الثلث فالقول ضارب كما في الذخيرة من البيوع .

للمضارب الشراء إلا الأخذ بالشفعة فلا يملكه إلا بالنص كما في البزازية و ضارب البيع بالنسيئة إلا إلى أجل : لا يبيع إليه التجار و يملك البيع الفاسد لا الباطل .

يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال إلا إذا قيد عليه بسوق بخلاف التقيد بالبلد و إلا إذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم .

المضاربة تقبل التقيد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف أو كما في الهداية .

يصح نهي رب المال مضاربه إلا إذا صار المال عروضاً .

إذا قال له : اعمل برأيك ثم قال له : لا تعمل برأيك صح نهيه إلا إذا كان بعد العمل .

أطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه إلا إذا كان بعد الشراء